

**١٠٧/٤٤ - الحاجة الملحـة إلى عقد معاـهـدة للحـظر الشـامل للتجارب النوـوية**

إن الجمعية العامة ، .. اقتناعاً منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن وبجب الانتهـنـ حـربـ نـوـويـةـ أـبـدـاـ .

واقتناعـاـ منها أيضاً بما يترتبـ علىـ ذـكـ منـ حاجـةـ مـلـحـةـ إـلـىـ إـنـهـ سـيـاقـ السـلـحـ النـوـويـ وإـلـىـ خـفـضـ الأـسـلـحـةـ النـوـويـةـ خـفـضاـ فـورـياـ يمكنـ التـحـقـقـ مـنـهـ ،ـ وـالـقـضـاءـ عـلـيـهـ فـيـ نـهاـيـةـ الـأـمـرـ .

واقتـنـاعـاـ منها كذلكـ بـأنـ إـنـهـ التجـارـبـ النـوـويـةـ منـ جـانـبـ جـمـيعـ الدـولـ فيـ جـمـيعـ الـبـيـانـاتـ إـلـىـ الـأـبـدـ هوـ خـطـوةـ أـسـاسـيـةـ نحوـ منـعـ التـحـسـينـ النـوـويـ لـالـسـلـحـةـ النـوـويـةـ وـتـطـيـرـهـاـ وـزـيـادـةـ اـنـشـاثـهـاـ ،ـ وـنـحـوـ الـمـسـاـهـةـ ،ـ إـلـىـ جـانـبـ الـمـهـودـ الـمـواـزـيـةـ الـأـخـرـيـ الرـامـيـةـ إـلـىـ خـفـضـ الـسـلـحـةـ النـوـويـةـ ،ـ وـالـقـضـاءـ عـلـيـهـ فـيـ نـهاـيـةـ الـأـمـرـ .ـ المـطـافـ .

وإـذـ تـسـلـمـ بـالـتـقـدـمـ الـذـيـ أـحـرـزـ مـؤـرـخـاـ فيـ المـفـاـوضـاتـ بـيـنـ اـلـاحـادـ الـجـمـهـوريـاتـ الـاشـتـراكـيـةـ السـوـفيـاتـيـةـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـعـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ ،ـ حـسـبـاـ يـنـعـكـسـ فـيـ بـيـانـهاـ الـمـشـترـكـ الصـادـرـ فـيـ ٢٣ـ أـيـلـولـ /ـ سـيـتمـبرـ ١٩٨٩ـ (١١)ـ ،ـ نـحـوـ تـحـسـينـ تـرـتـيبـاتـ التـحـقـقـ تـسـهـيلـاـ لـلـتـصـدـيقـ عـلـىـ مـعـاهـدـةـ الـحـدـ منـ الـجـارـبـ الـجـوـفـيـةـ لـالـسـلـحـةـ النـوـويـةـ المـعـقـودـةـ بـيـنـ الـسـوـلـاـيـاتـ الـمـتـعـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـاـتـحـادـ الـجـمـهـوريـاتـ الـاشـتـراكـيـةـ السـوـفيـاتـيـةـ (١٢)ـ ،ـ وـالـمـوقـعـةـ فـيـ ٣ـ نـوـيـزـ /ـ يـولـيهـ ١٩٧٤ـ ،ـ وـالـمـعـاهـدـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـفـعـيـلـاتـ النـوـويـةـ الـجـوـفـيـةـ لـالـأـغـرـاضـ السـلـمـيـةـ المـعـقـودـةـ بـيـنـهاـ (١٣)ـ ،ـ وـالـمـوقـعـةـ فـيـ ٢٨ـ آـيـارـ /ـ ماـيوـ ١٩٧٦ـ ،ـ وـحـتـ الـبـلـدـيـنـ عـلـىـ اـسـتكـانـ تـلـكـ الـعـلـمـيـةـ .ـ

وإـذـ تـرـحـبـ بـالـتـنـفـيـذـ الـجـارـيـ لـمـعـاهـدـةـ بـيـنـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـعـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـاـتـحـادـ الـجـمـهـوريـاتـ الـاشـتـراكـيـةـ السـوـفيـاتـيـةـ بـشـأنـ إـزـالـةـ قـدـافـهـاـ الـمـتوـسـطـةـ الـمـدـىـ وـالـأـقـصـرـ مـدـىـ (١٤)ـ وـالـاـتـقـاقـ منـ حـيـثـ الـبـدـأـ عـلـىـ عـقـدـ اـنـفـاقـ إـلـىـ إـجـراءـ تـخـفـيـضـ بـنـسـبـةـ ٥٠ـ فـيـ الـمـائـةـ فـيـ الـقـوـاتـ النـوـويـةـ الـإـسـتـراتـيـجـيـةـ لـاـتـحـادـ الـجـمـهـوريـاتـ الـاشـتـراكـيـةـ السـوـفيـاتـيـةـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـعـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـبـالـتـقـدـمـ الـحـرـزـ نـحـوـ وضعـ هـذـاـ الـاـتـقـاقـ .ـ

وإـذـ تـشـيرـ إـلـىـ الـوـثـيقـةـ الـخـاتـمـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـمـنـ الـدـولـيـ وـنـزـعـ السـلاـحـ الـقـيـمـاـتـ الـمـعـهـدـةـ بـيـنـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـعـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـاـتـحـادـ الـجـمـهـوريـاتـ الـاشـتـراكـيـةـ السـوـفيـاتـيـةـ ،ـ الـمـعـقـودـ فـيـ بـلـغـرـادـ ،ـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٤ـ إـلـىـ ٧ـ أـيـلـولـ /ـ سـيـتمـبرـ ١٩٨٩ـ (١٥)ـ .ـ

وإـذـ تـلـاحـظـ أـيـضـاـ أـنـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـمـعـاهـدـةـ تـنـصـ عـلـىـ إـجـراءـ لـعـقـدـ مـؤـرـخـ لـلـأـطـرافـ الـمـعـاهـدـةـ ،ـ

وإـذـ تـلـاحـظـ أـيـضـاـ أـنـهـ أـوـصـتـ ،ـ فـيـ قـرـارـهـ ٤٢ـ /ـ ٢٢ـ جـاءـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ٣ـ تـشـرـينـ الـثـانـيـ /ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٨٧ـ ،ـ الـدـولـ غـيرـ الـحـائـزـ لـلـأـسـلـحـةـ الـنـوـويـةـ الـأـطـرافـ فـيـ الـمـعـاهـدـةـ أـنـ تـقـدـمـ رـسـمـيـاـ إـلـىـ الـحـكـومـاتـ الـوـدـيـعـةـ اـفـتـراـحاـ بـالـتـعـديـلـاتـ بـغـيـرـ عـقـدـ مـؤـرـخـ فـيـ أـفـرـبـ وـقـتـ مـكـنـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـتـعـديـلـاتـ الـمـرـادـ إـدـخـالـهـ عـلـىـ الـمـعـاهـدـةـ تـحـوـيلـهـاـ إـلـىـ الـمـعـاهـدـةـ الـلـحـظـ الشـامـلـ للـتـجـارـبـ الـنـوـويـةـ وـأـنـهـ رـحـبـ ،ـ فـيـ قـرـارـهـ ٦٣ـ /ـ ٤٣ـ بـاءـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ٧ـ كـانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبرـ ١٩٨٨ـ ،ـ بـتـقـدـيمـ اـقتـراـحـ التـعـديـلـ هـذـاـ .ـ

وإـذـ تـلـاحـظـ كـذـلـكـ أـنـ الـمـؤـرـخـ التـاسـعـ لـرـؤـسـاءـ دـوـلـ أوـ حـكـومـاتـ بـلـدانـ عـدـمـ الـانـحـيـازـ ،ـ الـذـىـ عـقـدـ فـيـ بـلـغـرـادـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٤ـ إـلـىـ ٧ـ أـيـلـولـ /ـ سـيـتمـبرـ ١٩٨٩ـ ،ـ أـيدـ مـبـادـرـةـ عـقـدـ مـؤـرـخـ تعـديـلـ ،ـ فـيـ أـفـرـبـ وـقـتـ مـسـنـطـعـ فـيـ عـامـ ١٩٩٠ـ ،ـ تـحـوـيلـ الـمـعـاهـدـةـ إـلـىـ الـمـعـاهـدـةـ الـلـحـظـ الشـامـلـ للـتـجـارـبـ الـنـوـويـةـ (١٦)ـ .ـ

وإـذـ تـرـىـ أـنـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـثـ الـأـطـرافـ طـلـبـ عـقـدـ مـؤـرـخـ لـلـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ التـعـديـلـ ،ـ وـأـنـ الـحـكـومـاتـ الـوـدـيـعـةـ أـعـلـنـتـ عـنـ عـزـمـهاـ الـامـتـالـ لـلـتـلـزمـاتـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـيـهـ الـمـعـاهـدـةـ .ـ

وـاقـتنـاعـاـ منهاـ بـأنـ مـنـ سـأـنـ هـذـاـ الـمـؤـرـخـ أـيـعـزـ الـمـعـاهـدـةـ .ـ

- ١ـ تـوصـيـ بـإـنـسـاءـ لـجـنةـ تـحـضـيرـيـةـ ،ـ تـكـونـ عـضـوـيـاتـهاـ مـفـتوـحةـ لـجـمـيعـ الـأـطـرافـ مـعـاهـدـةـ حـظـ تـجـارـبـ الـسـلـحـةـ الـنـوـويـةـ فـيـ الـجـوـ وـفـيـ الـفـضـاءـ الـمـاـرـجـيـ وـعـتـ سـطـحـ المـاءـ ،ـ لـوـضـ الـتـرـتـيبـاتـ الـلـازـمـةـ لـمـؤـرـخـ التـعـديـلـ ،ـ وـأـنـ تـجـمـعـ هـذـهـ الـلـجـنةـ الـتـحـضـيرـيـةـ فـيـ مـقـرـ الـأـمـمـ الـمـتـعـدـةـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٢٩ـ أـيـارـ /ـ ماـيوـ ١ـ حـزـيرـانـ /ـ يـونـيهـ ١٩٩٠ـ عـلـىـ أـنـ يـعـقـبـ اـجـتـاعـهـاـ عـقـدـ دـوـرـةـ لـمـؤـرـخـ مـدـتهاـ أـسـبـوعـ وـاحـدـ مـنـ ٤ـ إـلـىـ ٨ـ كـانـونـ الثانيـ /ـ يـانـيرـ ١٩٩١ـ :

- ٢ـ تـوصـيـ أـيـضـاـ بـأـنـ تـقـتـسـمـ الـدـوـلـ الـأـطـرافـ فـيـ الـمـعـاهـدـةـ تـكـالـيفـ مـؤـرـخـ التـعـديـلـ وـجـلـتـهـ التـحـضـيرـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـدـولـ الـحـالـيـ لـلـأـنـصـبـةـ الـمـقرـرـةـ فـيـ الـأـمـمـ الـمـتـعـدـةـ :

- ٣ـ تـطـلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـالـمـ تـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ الـلـازـمـةـ وـتـقـدـيمـ الـخـدـمـاتـ ،ـ بـاـنـ فـيـ ذـكـ الـمـحـاـضـرـ الـمـوجـزـ ،ـ الـقـيـمـاـتـ الـمـعـهـدـةـ بـيـنـ الـأـطـرافـ وـالـأـعـمـالـ الـتـحـضـيرـيـةـ لـهـ :

- ٤ـ تـدـعـوـ مـؤـرـخـ التـعـديـلـ إـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ الـجـمـيعـ الـعـالـمـ الـوـثـائقـ الـتـيـ يـعـتـبـرـهاـ مـنـاسـيـةـ لـإـقـاءـ الـجـمـيعـ الـعـالـمـ عـلـىـ عـلـمـ بـأـعـالـهـ الـجـارـيـةـ :

- ٥ـ تـقـرـرـ أـنـ تـدـرـجـ فـيـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ الـمـوقـتـ لـدـورـتـهاـ الـخـامـسـةـ وـالـأـرـبـعـينـ الـبـنـدـ الـمـعـنـونـ «ـ تـعـديـلـ مـعـاهـدـةـ حـظـ تـجـارـبـ الـسـلـحـةـ الـنـوـويـةـ فـيـ الـجـوـ وـفـيـ الـفـضـاءـ الـمـاـرـجـيـ وـعـتـ سـطـحـ المـاءـ »ـ .ـ

(١١) ٢٠٨٦٨ / A/44/578-S.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم

CCD/431 / A/9627.

(١٣) حولية الأمم المتحدة لمنع السلاح ، المجلد ١: ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع IX.2 A.77).

(١٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع IX.2 A.88).

(د) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارة للأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تبادر بالانضمام إليها<sup>(٤)</sup>؛

٣ - تحت أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن:

(أ) يتخذ خطوات فورية للقيام، بأوسع مشاركة ممكنة، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بقصد مواصلة تطوير قدرته على رصد التقادم بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه:

(ب) يأخذ في الاعتبار، في هذا السياق، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجية واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات:

(ج) يشجع على أن تستترك الدول، على أوسع نطاق ممكن، في الاختبار التقني الذي سيجري في عام ١٩٩٠ بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتخليلها على النطاق العالمي؛

(د) يبدأ البحث تفصيلياً في تدابير أخرى لرصد التقادم بهذه المعاهدة والتحقق منه، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى المجتمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية».

٨١  
المجلسة العامة

١٥  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

#### ٤٤/١٠٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن المجتمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون

وإذ تشير أيضاً إلى المقتراحات المقدمة من قادة مبادرة الدول الست<sup>(١٥)</sup> للعمل على إنهاء التجارب النووية،

واقتناعاً منها بأن أ新颖 الطرق لتحقيق وقف جميع التجارب النووية من جانب الدول كافة في جميع البيانات وإلى الأبد هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التتحقق منها ونستطيع أن نجتذب جميع الدول للانضمام إليها،

وإذ تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ تحيط علماً بالأعمال التي يصطلح بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية من أجل الإعداد للمرحلة القادمة للاختبار التقني الذي سيجري في عام ١٩٩٠ بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتخليلها على النطاق العالمي<sup>(١٦)</sup>.

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع البيانات وإلى الأبد هو مسألة ذات أهمية أساسية؛

٢ - تجتث، لهذا السبب، على اتخاذ الإجراءات التالية من أجل عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر :

(أ) ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يكتفى بمحنة للبند ١ من جدول أعماله المعنون «حظر التجارب النووية» وأن يبدأ العمل الموضعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دوريه لعام ١٩٩٠؛

(ب) ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، وسائر الدول الأخرى بغية تيسير وتشجيع هذا العمل؛

(ج) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية، وخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية، أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التتحقق منها وذات أهمية عسكرية، بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

(١٥) انظر: الإعلان المشترك الذي أصدره في ٢٢ آب/مايو ١٩٨٤ رؤساء دول أو حكومات الأربعين وجمهورية ترانسنايا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان A/39/277-S/16587، المرفق: وللابلاغ على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والثلاثون، ملحق سنان/أبريل/أذار/مايو وجزر/أبريل/يونيه ١٩٨٤، A/40/114-S/16921، المرفق)، والذي أعيد تأكده في إعلان دفعي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ A/40/114-S/16921، المرفق: وللابلاغ على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٥، A/40/114-S/16921، المرفق)، وإعلان مكسيكي الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ A/41/518-S/18277، المرفق الأول)، وإعلان ستكميم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ A/43/125-S/19478، المرفق)، والإعلان الصادر في ٢٢ آب/مايو ١٩٨٩ بمناسبة الذكرى الخامسة لبدء مبادرة الدول الست S/20689-A، المرفق).

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، المدعى رقم ٢٧ A/44/27، الفقرة ٥٤.